

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

لا يحصل الإجزاء بتقدير أداء غيره مع القدرة عليه وهو خلاف الإجماع .
فلم يبق غير الإبهام .

غير أن أبا الحسين البصري قد تكلف رد الخلاف في هذه المسألة إلى اللفظ دون المعنى وذلك أنه قال معنى إيجاب الجميع أن [] تعالى حرم ترك الجميع لا كل واحد منها بتقدير فعل المكلف لواحد منها مع تفويض فعل أي واحد منها كان إلى المكلف .
وهذا هو بعينه مذهب الفقهاء .

غير أن ما ذكره في تفسير وجوب الجميع وإن كان رافعا للخلاف غير أنه خلاف ما نقله الأئمة عن الجبائي وابنه من إطلاق القول بوجوب الجميع والدلائل المشعرة بذلك .
فلننسخ في الحجاج على منوالهم .

فإن قيل ما ذكرتموه من الدليل إنما يلزم أن لو كانت آية التكفير وهي قوله تعالى { فكفارته إطعام عشرة مساكين } (5) المائة 89) الآية دالة على تخيير كل واحد واحد من الأمة بين خصال الكفارة بجهة الإيجاب .

وما المانع أن يكون ذلك إخبارا عما يوجد من الكفارة وتقديره فما يوجد من الكفارة هو إطعام من حانت أو كسوة من حانت آخر أو عتق من حانت آخر .

سلمنا دلالتها على الإيجاب لكن لا أنها خطاب بالتخيير لكل واحد واحد من الأمة بل المراد بها إيجاب الإطعام على البعض والكسوة على البعض والعتق على البعض .

فكأنه قال فكفارته إطعام عشرة مساكين لبعضهم أو الكسوة لبعض آخر أو العتق لبعض آخر سلمنا دلالة ما ذكرتموه لكنه معارض بما يدل على إبطال مدلوله .

وبيانه من أحد عشر وجها الأول أن الخصال المذكورة إما أن تكون مستوية فيما يرجع إلى الصفات المقتضية للوجوب أو أنها مختصة ببعض دون البعض .

فإن كان الأول فيلزم التسوية في الوجوب بين الكل .

وإن كان الثاني كان ذلك البعض هو الواجب بعينه دون غيره